

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٧/٠٦/١٤٣٩ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٥٤/٣/٢٠١٨

الموافق: ٠٥/٠٣/٢٠١٨ م

المرفقات: قرار

تعميم

الموضوع: صدور قرار المحافظ بشأن تعديلات  
على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية


المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام  
شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفادة سعادتك بصدور قرار معالي المحافظ رقم ٤٣٩/٧٠ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٩ هـ بشأن  
تعديلات على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية.  
أرفق لسعادتك نسخة من القرار للعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،  
المشرف



هشام بن أحمد طاشكندي  
مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التأمين.
- جميع شركات وساطة ووكالة التأمين.

الجلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

رقم القرار: ٤٣٩/٧٠

تاريخ القرار: ١٤٣٩/٠٦/١٧ هـ

### قرار

الموضوع: تعديلات على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية.

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية والثمانون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، وبعد الاطلاع على لائحة عمليات التأمين الإلكترونية الصادرة بقرار المحافظ رقم ٤٣٣/٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ، وانطلاقاً من حرص المؤسسة على تطوير قطاع التأمين، وتشجيع شركات التأمين لتقديم خدمة أفضل لعملائها وذلك بتسهيل عمليات تسوية المطالبات وشراء المنتجات التأمينية إلكترونياً.

يقرر ما يلي:

- ١- حذف الفقرة (ب) من المادة (١٣) من لائحة عمليات التأمين الإلكترونية.
- ٢- تعديل نص المادة (٤٧) من لائحة عمليات التأمين الإلكترونية والتي نصت "على الشركة أن توفر من خلال موقعها الإلكتروني للعميل أو الطرف الثالث (المتضرر) نماذج إلكترونية لتقديم مطالباتهما وتحميل نسخة من مستندات المطالبة، وعلى الشركة بعد قبول المطالبة إلكترونياً تزويد مقدم المطالبة برقم مرجعي لمطالبته، وعلى الشركة قبل دفع قيمة المطالبة المقدمة من خلال موقعها الإلكتروني الحصول على أصول مستندات المطالبة من مقدمها لمطابقتها والتحقق من صحتها"، ليكون النص كالاتي: "على الشركة أن توفر من خلال موقعها الإلكتروني للعميل أو الطرف الثالث (المتضرر) نماذج إلكترونية لتقديم مطالباتهما وتحميل نسخة من مستندات المطالبة، وعلى الشركة بعد قبول المطالبة إلكترونياً تزويد مقدم المطالبة برقم مرجعي لمطالبته، ويجوز للشركة قبل دفع قيمة المطالبة المقدمة من خلال موقعها الإلكتروني الحصول على أصول مستندات المطالبة من مقدمها لمطابقتها والتحقق من صحتها".

٣- يُعمل بهذا القرار من تاريخه.



أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ

